

التأويل الأصولي - دراسة مقارنة -

م.م علي أحمد محمود

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Interpretation of origin
A comparative study

M.M. Ali Ahmed Mahmoud

The Sunni Endowment

Department of Religious Education and Islamic studies

البحث يهدف إلى بيان مفهوم التأويل وشروطه وضوابطه ومطانه ودلالته ، إضافة إلى دراسة التأويل من الناحية الأصولية دراسة مقارنة بين مدرستي الحنفية والجمهور ، والوقوف على الألفاظ التي تقبل التأويل من عدمه عند كل فريق ، ومدى اعتبار تخصيص العام من قبيل التأويل أو لا ، مع بيان أهم نتائج البحث .

Abstract

This search aims to statement the concept of interpretation , his conditions and connotations , in addition to the study of the interpretation from the fundamentalism side in comparative study between Al Hanafia and the public and standing in the words that accept interpretation or not in each team and the extent to which the general customization is given by the interpretation or not with statement the most important search results .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد : فإن أحكام الشريعة الغراء إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، فكان هذا المقصد من أسمى مقاصد الشريعة .ولمّا كانت دلالة النصوص على هذه الأحكام أغلبها ظنية ، كان لزاماً على أصحاب الأبواب النظر في تلك النصوص لمعرفة معانيها وما توول إليه ألفاظها ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة التأويل .وبسبب خطورة التأويل والحرص على أن لا يكون مفتاحاً لأهل الزيغ والهوى بتأويل نصوص الشريعة وفق ما تشتهيهِ أهوائهم ، وضع الأصوليون ضوابط وشروط للتأويل ليكون جائزاً ومقبولاً .وقد نصّت كتب الأصول المعتمدة على التأويل وبيّنت ما يتعلق به في ثناياها دون أن يكون هناك مؤلف خاص به ، ووقفّت على دراسات معاصرة تناولت التأويل بشكل مستقل وهي : "التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين" دراسة أصولية فكرية معاصرة وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ابراهيم محمد طه بجامعة القدس قسم الدراسات العليا ، تناول فيها الضوابط التي وضعها الأصوليون والتأويلات المعاصرة غير المنضبطة بتلك الضوابط ، و"تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين" وهي رسالة ماجستير مقدمة من قبل الطالبة خديجة حسين عبد الفتاح بجامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا في فلسطين ، تناولت دراسة تطبيقية فقهية على التأويل ، و"التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي" وهو بحث مقدم من قبل الدكتور نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي بكلية التربية جامعة الموصل ، تناول فيه أنواع التأويل من حيث البعد والقرب وأثر ذلك في الخلاف الأصولي مع تطبيقات فقهية عليه ، ولم أقف على بحث مستقل تناول التأويل بدراسة أصولية مقارنة ؛ لذا وجدت من الضرورة بمكان دراسة التأويل دراسة أصولية مقارنة ، بين مدرستين مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور "المتكلمين" ، والوقوف على أهم نتائج هذه الدراسة . وأما خطة بحثي فتتكون من : مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وتفصيل ذلك كالآتي : المبحث الأول : وفيه مطلبان : الأول في التعريف بالتأويل لغة واصطلاحاً ، والثاني في بيان مشروعية التأويل . والمبحث الثاني : وفيه ثلاثة مطالب : الأول في الشروط التي وضعها الأصوليون للتأويل ، والثاني في مطانه ، والثالث في دلالاته . والمبحث الثالث : وفيه مطلبان : الأول فيما يدخله التأويل من أقسام اللفظ باعتبار المعنى ، وهنا بينت تقسيم الحنفية للفظ باعتبار المعنى وما يدخله التأويل عندهم ، ثم تقسيمه عند الجمهور وما يدخله التأويل عندهم أيضاً ، وأما المطلب الثاني : فبينت فيه ألفاظ العموم ومدى قبولها للتأويل عند كل فريق . وتضمن المبحث الرابع أقسام التأويل مع التمثيل لكل قسم بمثال ، ثم خاتمة احتوت أهم نتائج البحث .وقد اعتمدت في بحثي هذا على أهم المصادر والمراجع في هذا الفن ، ونقلت أقوال العلماء الفضلاء التي اعتمدتها للوصول إلى نتائج هذا البحث ، وقد كانت طريقة الدراسة التي عرضت مذهب الحنفية أولاً ، ثم مذهب الجمهور ، ثم ما خلصت إليه تلك الدراسة .ويعد هذا فلا أدعي الكمال في عملي فهو في الآخر جهد انسان يخطئ ويصيب ، فما كان من صواب فأرجو الأجر والثواب من الله تعالى ، وما كان من خطأ فمني وأرجو من الله تعالى العفو والمغفرة ؛ لوقوعه عن غير قصد ، والحمد لله أولاً وآخراً .

المبحث الأول :

المطلب الأول : تعريف التأويل :

التأويل في اللغة : مصدر مشتق من آل الشيء يؤول إلى كذا ، أي : رجّع وصار إليه ، وأولته صيرته إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(١) ، أي ما يؤول إليه ، وتأويل الكلام بيان مآله وعاقبته^(٢) . والتأويل^(٣) في الاصطلاح الشرعي : عرفه الأصوليون بتعريفات

عدّة ، فعرفه الغزالي - رحمه الله - : بأنّه (عبارة عن احتمال يعضّده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدلُّ عليه الظاهر)^(٤) وهذا التعريف فيه مسامحة من وجهين ، الأول : أنّ التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه ، بل هو نفس حمل اللفظ عليه ، أي : أنّ الاحتمال شرط التأويل ، لا نفسه ؛ لأنّ الاحتمال الدلالة المرجوحة ، وهي شرط التأويل لا نفسه ، والثاني : أنّه غير جامع ، حيث يرد على عكسه التأويل المقطوع به ؛ لأنّه لم يصر بالدليل أغلب على الظن من الظاهر بل كان قطعياً^(٥) . وعرفه ابن قدامة - رحمه الله - : بأنّه (صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر)^(٦) . وقريب منه ، ما عرّف به التفازاني - رحمه الله - بقوله : (هو انكشاف اعتبار دليل ، يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر)^(٧) . فالوجه الأول منهما صحيح ؛ لأنّهما أدخلتا التأويل على اللفظ المحتمل لا على ذات الاحتمال ، وأمّا الوجه الثاني فغير جامع ؛ لأنّه لا يدخل فيهما تأويل مقطوع به . وعرفه ابن الحاجب - رحمه الله - بأنّه : (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصير راجحاً)^(٨) . وهذا التعريف جيداً إلا أنّ فيه تعريف للتأويل بالظاهر ، فيتوقف تعريفه على تعريفه ، وهذا عيب في الحدّ الحقيقي^(٩) ، والأولى أن يقال : (ما حمل على المعنى المرجوح ، أو ما حمل على محتمل مرجوح)^(١٠) . ومثله ما عرّف به ابن السبكي - رحمه الله - بقوله : (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فإنّ حُمل لدليل فصحيح ، أو لما يظن ففاسد ، أو لا شيء فلعيب لا تأويل)^(١١) . وعرفه الأمدي - رحمه الله - التأويل من حيث هو تأويل ، مع قطع النظر عن الصحة والبطلان ، بأنّه : (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له)^(١٢) ، وأمّا التأويل الصحيح المقبول فعرفه بقوله : (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضّده)^(١٣) . وما عرّف به الأمدي - رحمه الله - هو ما يمكن الميل إليه ؛ لاشتماله على الشروط التي ينبغي أن تتوافر في التأويل الصحيح ، فقوله : (حمل اللفظ على غير مدلوله) احتراز عن حمله على نفس مدلوله ، وقوله : (الظاهر منه) احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر ، فإنّه لا يسمّى تأويلاً ، وقوله : (مع احتماله له) احتراز عمّا إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً ، فإنّه لا يكون تأويلاً صحيحاً ، وقوله : (بدليل يعضّده) احتراز عن التأويل من غير دليل ، فإنّه لا يكون تأويلاً صحيحاً أيضاً ، وقوله : (بدليل) يعمّ القطعي والظني^(١٤) .

المطلب الثاني : مشروعية التأويل :

اتفقت كلمة أهل العلم على جواز التأويل ، وأنّه مشروع إذا كان منضبطاً بالشروط الواجب توافرها في التأويل الصحيح ، ولم يخالف في ذلك ذو مذهب . قال في بيان مشروعيته إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - : (وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط)^(١٥) ، وقال أيضاً : (ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب)^(١٦) . والأمدي - رحمه الله - ذكر مشروعيته بعد بيانه للتأويل الصحيح بقوله : (وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه ، ولم يزل علماء الأمصار في كلّ عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير تكبير)^(١٧) .

المبحث الثاني :

المطلب الأول : شروط التأويل :

أولاً - أن يكون الناظر في النصّ المتأول له أهلاً للتأويل ، وتحقق فيه شروط الإجتهد ؛ لأنّ التأويل ضرب من ضروب الإجتهد^(١٨) .
ثانياً - أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه ، وهو اللفظ الظاهر والنص عند الحنفية ، والظاهر عند المتكلمين (الجمهور)^(١٩) .
ثالثاً - أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل ، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه اللفظ ولو احتمالاً مرجوحاً ، بأن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال ، أمّا إذا لم يحتمله أصلاً فلا يكون التأويل صحيحاً^(٢٠) .
رابعاً - أن يستند التأويل إلى دليل معقول من نص أو قياس أو قرينة أو حكمة الشرع ومبادئه العامة^(٢١) .
خامساً - أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً قطعي الدلالة^(٢٢) .

المطلب الثاني : مظان التأويل :

النصوص التي يدخلها التأويل على قسمين :

الأول - أغلب الفروع ، ولا خلاف في أنّ التأويل يدخلها كما مرّ ؛ لأنّ الاحتمالات فيها قائمة ، والمجتهد يبذل جهداً للوصول إلى ما تؤول إليه ألفاظها^(٢٣) .

ثانياً - الأصول ، كالعقائد ، وصفات الباري - عز وجل - ، وفواتح السور^(٢٤) ، وهذا القسم وقع الخلاف في دخول التأويل عليه من عدمه^(٢٥)

المطلب الثالث : دلالة التأويل :

المراد بدلالة التأويل هنا المعنى الذي يؤول إليه اللفظ في دلالاته أي قطعية أم ظنية ، وإذا تأملنا تعريفات الأصوليين للتأويل فإنه يمكن الاستدلال بها في معرفة دلالة التأويل ، وذلك أن الأصوليين نصوا على أن التأويل لابد له من دليل يعضده ، سواء منهم من جعله مقصوراً بالظني ، أو من أطلق الدليل ليشمل القطعي والظني .فالتأويل عند الغزالي - رحمه الله - هو ما كان دليلاً ظنياً بحيث يصير به المعنى أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ، وهذا هو التأويل الصحيح الظني ، وعليه فإن دلالة التأويل عند الغزالي - رحمه الله - ظنية . وممن قال بظنية التأويل من المعاصرين الشيخ عبد الكريم زيدان - رحمه الله - عند بيانه الفرق بين التفسير والتأويل ، حيث قال : (وأما التأويل فهو بيان للمراد من اللفظ بدليل ظني عن طريق الاجتهاد ، ولكنه ليس قطعياً كما هو بالمفسر الذي جاءه التفسير ، أي : بيان المراد من النص من قبل الشارع نفسه ، ولهذا كان تأويل المجتهدين غير قطعي ، ويمكن أن يكون المراد غير ما ذكره)^(٢٦) . وكذلك نصت السيدة خديجة حسين عبد الفتاح في أطروحتها "تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين" أن التأويل لا يكون إلا ظنياً عند بيانها الفرق بين التفسير والتأويل ، حيث قالت : (لكني أرجح أن هناك فرقاً بين التأويل والتفسير من الناحية الأصولية ، وإن ورد التأويل بمعنى التفسير ، فالتفسير كما هو معلوم قطعي في دلالاته ، بينما التأويل لا يكون إلا ظنياً في دلالاته على المراد)^(٢٧) . والحقيقة من وجهة نظري أن هذا - القول بظنية التأويل - هو أحد وجوه التأويل ، ويبقى تساؤل وهو ما هي دلالة التأويل إذا كان دليلاً قطعياً ؟ تظهر الإجابة على هذا التساؤل بالتأمل في تعريف من أطلق دليل التأويل ليشمل القطعي والظني كالأمدي - رحمه الله - ، وبالنظر في المسامحات التي أخذت على تعريف الغزالي - رحمه الله - بسبب قصره لدليل التأويل بالظني ، يقول الصفي الهندي - رحمه الله - في نهاية الوصول معقياً على تعريف الغزالي - رحمه الله - : (فإنما هو تعريف للتأويل الصحيح الظني دون مطلق التأويل المتناول للصحيح والفساد والظني والقطعي ؛ لأنه اعتبر فيه الاعتضاد بدليل يصير به أغلب على الظن ، والتأويل الفاسد ليس فيه الاعتضاد بدليل ، والقطعي ليس فيه غلبة الظن بل القطع والجزم به)^(٢٨) ، فهذا يدل على أن التأويل الذي يعضده دليل قطعي تكون دلالاته قطعية . وبناءً على هذا فإن دلالة التأويل ، أي : المعنى الذي يؤول إليه اللفظ في دلالاته ، يتبع الدليل المعضد للتأويل في دلالاته ، فإن كان الدليل الذي يعضد التأويل قطعياً كالتفسير القطعي كانت دلالاته ، أي : التأويل قطعية ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢٩) ، فالمطلقات لفظ عام يشمل كل مطلقه سواء أكانت حاملاً أم حائلاً ، ويحتمل الخصوص وهو حمل المطلقات في هذه الآية على غير الحامل^(٣٠) ، وهذا الحمل تأويل فلا بد له من دليل يعضده ، والدليل المعضد هو قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَمْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣١) . ولما كان الدليل المعضد هذا قطعياً في دلالاته كونه من الخاص ، كان التأويل قطعياً في دلالاته ويلحق به ، وعليه فإن حكمه الصحة ولا يمكن أن يتطرق إليه احتمال الفساد . أمّا إذا كان الدليل الذي يعضد التأويل ظنياً - كأن يكون مبناه الاجتهاد - كانت دلالاته ، أي : التأويل ظنية ، مثاله قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »^(٣٢) ، فإنه يقضي بدفع عين الشاة في الزكاة ، ويحتمل أنها تصح بدفع القيمة أيضاً ، وحمله على القيمة تأويل فلا بد له من دليل يعضده ، والدليل المعضد هو أن المقصود الشرعي من وجوب الزكاة هو سد حاجة الفقير ، وسد حاجته كما تحصل بدفع الشاة بعينها فإنها تحصل بدفع القيمة ، وعلى هذا فإن من وجب عليه زكاة غنمه فهو مخير بين أن يدفع عين الشاة أو قيمتها ، ولما كان الدليل المعضد هذا في دلالاته ظنياً كون مبناه الاجتهاد ، كان التأويل ظنياً في دلالاته ويلحق به ، وعليه فإن حكمه قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً ، وفي هذا تتفاوت أنظار الأصوليين .

المبحث الثالث :

المطلب الأول : ما يدخله التأويل من أقسام اللفظ باعتبار المعنى :

قبل ذكر ما يدخله التأويل من أقسام اللفظ باعتبار المعنى ، لا بد من بيان أن الحنفية قد قسموا تلك الألفاظ إلى أقسام تختلف عن قسمة الجمهور "المكلمين" ؛ لذلك سأبين قسمة الحنفية أولاً وما يدخله التأويل من هذه الأقسام عندهم ، ثم أبين قسمة الجمهور وما يدخله التأويل عندهم أيضاً :

أقسام اللفظ باعتبار المعنى عند الحنفية : قسم الحنفية الألفاظ باعتبار المعنى إلى واضحة الدلالة وغير واضحة الدلالة ، وكل منهما ينقسم إلى أقسام أربعة ، فالواضحة : هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وغير الواضحة : هي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه . إذا علم هذا فإن التأويل يدخل عندهم على الظاهر والنص في الألفاظ التي تدل على المعاني دلالة واضحة ؛ لأن الاحتمالات فيها قائمة ، ومجال

التأويل فيهما واسع^(٣٣)، بخلاف المفسر؛ لأنه لحقه بيان تفسيري قاطع لا يبقى معه احتمال التخصيص أو التأويل^(٣٤)، وبخلاف المحكم؛ لأنه دلّ على معناه بصيغته أصالة وسيق الكلام لأجله دون أن يبقى معه احتمال التأويل أو النسخ^(٣٥). ومن حيث الخفاء وعدم الوضوح فإن التأويل يكون محدوداً في المجلد الذي لم يلحقه بيان تفسيري قطعي الثبوت أو الدلالة^(٣٦)؛ (حتى لا يصير المجلد مفسراً بخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة، ولا ببيان فيه احتمال وإن كان قطعي الثبوت، بل هو بعد في حيز التأويل)^(٣٧)، أمّا الخفي فلا يدخله التأويل؛ لأنّ لفظه في ذاته واضح، دالّ على معناه، وسبب خفائه إنّما يرجع إلى انطباقه على بعض أفرادها. وكذلك المشكل؛ لأنّ لفظه وضع لمعنيين فأكثر على سبيل الحقيقة لا المجاز، وصرّفه لأحد معانيه بالدليل لا يسمّى تأويلاً بالمعنى الأصولي، وإنّما يسمّى تأويلاً بالمعنى اللغوي^(٣٨)، وأمّا المتشابه فلا أثر له في الحكم الأصولي الذي نحن بصدد دراسته، بل إنّ مبحثه في الأصول الاعتقادية، وهذا يظهر جلياً في الأمثلة التي تضرب له^(٣٩).

أقسام اللفظ باعتبار المعنى عند الجمهور "المتكلمين": أمّا الجمهور فقسّموا الألفاظ إلى ثلاثة أقسام وهي الظاهر والنص والمجلد، والتأويل إنّما يدخل على قسم واحد منها وهو الظاهر؛ لكونه يدلّ على معناه دلالة ظنية أي راجحة محتملة لمعنى مرجوح، وحمله بدليل على المعنى المرجوح يعدّ تأويلاً. بخلاف النص فلا يقبل التأويل؛ لأنه دالّ على معناه دلالة قطعية لا احتمال فيها ولا يعدل عنه إلا بنسخ، وبخلاف المجلد؛ لأنه متردد بين معنيين أو أكثر لا رجحان لأحدهما على الآخر ولا بدّ فيه من دليل على تعيين المراد^(٤٠). وأمّا ما نقله الإمام الغزالي - رحمه الله - بقوله: (وأما الشافعي - رضي الله عنه - فإنه سمّى الظاهر نصّاً)^(٤١)، فالمراد بمعناها اللغوي، (ولا مانع منه، أي: من إطلاق لفظ النص عليه، إذ الاشتقاق المذكور يجمعهما، يعني اشتقاق النص من معنى الإرتقاع والظهور يجمع النص والظاهر، أي: يلتقيان فيه على حدّ مشترك بينهما منه، فالنص مرتفع ظاهر في الدلالة والظاهر كذلك، غير أنّ النص أشدّ ظهوراً وارتقاعاً، فباعتبار القدر المشترك بينهما من الارتقاع والظهور، جاز إطلاق أحدهما على الآخر)^(٤٢). وكذلك ما نقله عن الإمام الشافعي - رحمه الله - قوله: (النصّ ينقسم إلى ما يقبل التأويل وإلى ما لا يقبله)^(٤٣)، قال فيه الغزالي - رحمه الله -: (والمختار عندنا أن يكون النصّ ما لا يتطرق إليه التأويل)^(٤٤). فالظاهر عند الجمهور يشمل كلاً من الظاهر والنص عند الحنفية ويأخذ حكمهما، ويشمل النص عند الجمهور المفسر عند الحنفية ويأخذ حكمه، أمّا المحكم عند الجمهور فيشمل كلاً من الظاهر والنص، وهو ما يدلّ على معناه دلالة واضحة، سواء أكانت ظنية أم قطعية، ولم يشتهر المفسر عند الجمهور في معنى معين كما اشتهر عند الحنفية، واستخدمه الإمام الشافعي - رحمه الله - وأراد به معناه اللغوي^(٤٥). يتلخص من هذا أنّ التأويل عند الحنفية يدخل على الظاهر والنص وعلى المجلد الذي لم يلحقه بيان تفسيري قطعي الثبوت أو الدلالة، ويدخل عند الجمهور على الظاهر دون النص والمجلد.

المطلب الثاني: ألفاظ العموم وقبولها التأويل:

ألفاظ العموم عند الحنفية قد تكون لفظاً ظاهراً وقد تكون نصّاً كما هو الحال في اللفظ الخاص، وهو ما ذكره علاء الدين البخاري - رحمه الله - عند بيانه حكم الظاهر والنص بقوله: (وحكم الأول وهو الظاهر ثبوت ما انتظمه يقيناً عاماً كان أو خاصاً، وكذا الثاني وهو النص عاماً كان أو خاصاً)^(٤٦)، ونقل السرخسي - رحمه الله - زعم بعض الفقهاء أنّ اسم النص لا يتناول إلا الخاص^(٤٧)، ثمّ قال: (وليس كذلك فإنّ اشتقاق هذه الكلمة من قولك نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المعتاد منها بسبب باشرته، ومنه المنصة فإنّه اسم للعرش الذي يحمل عليه العروس فيزداد ظهوراً بنوع تكلف، فعرفنا أنّ النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاماً كان أو خاصاً إلا أنّ تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جعل بعضهم الاسم للخاص فقط)^(٤٨). وعلى هذا فإنّ ألفاظ العموم سواء كانت من قبيل الظاهر أو النص فإنها تتوّل؛ لقبول الظاهر والنص التأويل عندهم كما مرّ بيانه. إلا أنّ بعض الحنفية نقلوا كلاماً يفهم منه أنّ التأويل يكون محدوداً بالألفاظ الخاصة دون ألفاظ العموم، فقد نقل الإمام السرخسي - رحمه الله - في بيانه حكم المفسر قوله: (فينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً واحتمال التخصيص إن كان عاماً، مثاله قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَكُوتُ كُلُّهُمْ أجمعين﴾^(٤٩)، فإنّ اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله "كُلُّهُمْ" ينقطع هذا الاحتمال، ويبقى احتمال الجمع والافتراق فبقوله "أجمعين" ينقطع احتمال تأويل الافتراق)^(٥٠). وكذلك عندما بيّن الكمال بن الهمام الظاهر بقوله: (وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل النص)^(٥١)، قال ابن الموقت في التقرير: (مع احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً)^(٥٢)، إلا أنّ أمير بادشاه يرى أنّ التأويل يتحقق في العام والخاص، وخالف ابن الموقت في جعله التأويل مختصاً بالخاص، قال في التيسير: (وأما التأويل فهو يتحقق في العام والخاص فلا وجه لتخصيص الشارح إيّاه بالخاص)^(٥٣). أمّا ألفاظ العموم عند الجمهور فهي أحد أقسام الظاهر، وقد نصّ

على ذلك الزركشي عند بيانه أقسام الظاهر بقوله : (والثاني من أقسام الظاهر هي ألفاظ العموم ، فإنها ظاهرة في الاستغراق ، محتملة للتخصيص)^(٥٤). وقال الصنهاجي في قاعدة الظاهر : (كل ما دلّ على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجحاً فهو الظاهر الدلالة على ذلك المعنى ، ويتعين حمله على ذلك المعنى ، كاسم الجنس في معناه الأصلي ، والعام في استغراق جميع أفرادها)^(٥٥). ومن هنا يمكن القول إنَّ من الحنفية مَنْ جعل التأويل مختصاً بالألفاظ الخاصة دون ألفاظ العموم ، وبهذا يكون التخصيص والتأويل اصطلاحان يطلق كلُّ واحد منهما على مفهوم معيّن ، فالأول يختص بالعام ، والثاني بالخاص ، وأنَّ الاحتمال القائم في اللفظ العام هو احتمال الخصوص ، والاحتمال القائم في اللفظ الخاص هو احتمال التأويل ، ومنهم مَنْ جعل التأويل أعمّ من أنْ يحصر في الألفاظ الخاصة ، وجعل تخصيص العام وجهاً من وجوه التأويل . وأمّا الجمهور فإنَّه لمّا كانت ألفاظ العموم عندهم من قبيل الظاهر فإنَّها تقبل التأويل ، وبهذا يكون تخصيص العام أخذ وجه التأويل^(٥٦) .

المبحث الرابع : أقسام التأويل :

(والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح ، وقد يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي ولا يترجح بما ليس بقوي ، وقد يكون متعزراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً)^(٥٧) .

فمثال الأول : وهو ما يترجح بأدنى مرجح فيكون صحيحاً : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٥٨) ، (فإنَّ القيام مصروف عن ظاهره إلى معنى قريب وهو العزم على أداء الصلاة وإرادة الدخول فيها ، بدليل أنَّ الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة ؛ لأنَّ الوضوء شرط لصحة الصلاة ، والشرط يوجد قبل المشروط)^(٥٩) .

ومثال الثاني : وهو ما يحتاج إلى مرجح قوي فيكون صحيحاً : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »^(٦٠) فالحديث يدلُّ دلالة ظاهرة على أنَّ الواجب في زكاة الغنم إخراج عين الشاة ، إلا أنَّ الحنفية جوزوا القيمة وقالوا بالتخيير بين إخراج عين الشاة أو قيمتها ؛ لأنَّ مقصد الشارع من إخراج الزكاة هو سد حاجة الفقير ، وهذا المقصود كما يتحقق بإخراج الشاة يتحقق بإخراج القيمة ، ولذلك قالوا بالتخيير بينهما^(٦١) . ومما يؤيد ما ذهب إليه الحنفية في تأويلهم للشاة بالقيمة أيضاً ، ما روي عن معاذ - رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن : « انتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم مكان الصدقة فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة »^(٦٢) فدلَّ الحديث الموقوف على جواز أخذ القيمة في الزكاة فلم يأخذ معاذ - رضي الله عنه - العين الواجبة في الزكاة وإنما أخذ الثياب بدلاً عنها ، إذ كانت الثياب كثيرة في اليمن فيكون دفعها أسهل عليهم وحاجة الصحابة للثياب في المدينة يحقق مصلحة أوفر فذكر الشاة كان لتقدير المالية ، ولأنَّه أخف على أرباب المواشي وليس للشاة عينها^(٦٣) . وعدَّ الجمهور تأويل الحنفية للشاة بالقيمة من التأويلات البعيدة التي لا تقبل ، وعليه فلا يجوز إعطاء القيمة بدلاً عن الشاة في زكاة الغنم^(٦٤) .

ومثال الثالث : وهو ما كان متعزراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً : ما روي أنَّ فيروزاً الديلمي أسلم وفي عصمته أختان ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أمسك أيتهما شئت ، وفارق الأخرى »^(٦٥) ، فهذا الحديث يدلُّ دلالة ظاهرة على أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لفيزوز أن يبغي في عصمته من شاء منهما ، وأنَّ عليه أن يفارق الأخرى . ولقد أوَّل الحنفية الأمر بالإمسك بابتداء الزواج فقالوا إنَّ عليه أن يبتدئ زواج إحداهما إن كان الزواج بهما في عقد واحد ، وأن يبغي الأولى منهما إن كان الزواج بهما في عقدين ، واستندوا في هذا التأويل إلى القياس ، ففاسوا الداخل في الإسلام على من يكون مسلماً ، والمسلم إذا تزوج أختين في عقد واحد كان الزواج فاسداً وعليه أن يفارقهما كليهما ، وله بعد ذلك أن يتزوج بإحداهما إذا شاء ، وإذا تزوج المسلم الأختين في عقدين صحَّ زواج الأولى منهما وفسد زواج الثانية ، ووجب عليه أن يفارقها ، وهذا تأويل متعذر ؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل فيروزاً عن كيفية زواجه بهما ، وهل جرى في عقد واحد أو في عقدين ، ولو كان المراد من الحديث ما قاله الحنفية لسأله هذا السؤال أو لبيَّن له الحكم ابتداءً ؛ لأنَّه حديث عهد بأحكام الإسلام فينبغي تعريفه بها ، وحيث لم يحدث شيء من هذا فإنَّ تأويل الحنفية يبدو متعزراً فلا يقبل^(٦٦) .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث المتواضع ، لا بدَّ من بيان أهم النتائج التي خلصتُ إليها ، وهي :

- ١ . التأويل الصحيح هو ما استجمعت فيه الشرائط التي وضعها الأصوليون للتأويل ، وإذا تخلف أحدها كان التأويل فاسداً .
- ٢ . اتفق علماء الأصول سلفاً وخلفاً على جواز التأويل ، ولم ينكر أصله ذو مذهب .

٣. دلالة التأويل ، أي : المعنى الذي يؤول إليه اللفظ في دلالاته ، يتبع الدليل المعصّد للتأويل في دلالاته ، فإن كان الدليل الذي يعصّد التأويل قطعياً كالنصّ القطعي كانت دلالاته ، أي : التأويل قطعية ، أمّا إذا كان الدليل الذي يعصّد التأويل ظنياً - كأن يكون مبناه الاجتهاد - كانت دلالاته ، أي : التأويل ظنية .
٤. إنّ التأويل عند الحنفية يدخل على اللفظ الظاهر والنص وعلى المجمل الذي لم يلحقه بيان تفسيري قطعي الثبوت أو الدلالة ، أمّا الجمهور فالتأويل يدخل عندهم على الظاهر فقط .
٥. ذهب بعض الحنفية إلى أنّ التأويل يكون مختصاً بالألفاظ الخاصة دون ألفاظ العموم ، ووافق بعضهم الجمهور وجعلوا التأويل أعمّ من أنّ يحصر بالألفاظ الخاصة وقالوا بتأويل اللفظ العام ، فكان عندهم تخصيص العام وجهاً من وجوه التأويل .
٦. إنّ التأويل قد يكون قريباً يترجح بأدنى مرجح ، وقد يكون بعيداً لا يترجح إلى بمرجح قوي ، وقد يكون متعذراً فلا يقبل ، وتتفاوت أنظار الفقهاء في تطبيقات المسائل الفقهية عليها ، ويظهر أثر ذلك في الخلاف الفقهي .

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم .

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) المحقق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٣. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م .
٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت .
٥. أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط١٨، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٦. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٧. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (٧١٢ - ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السّدحان، مقدمة التحقيق والجزء الأول مكتبة العبيكان .
٨. البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) المحقق : محمد مظهر بقاء، دار المدني - السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١١. التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي، الدكتور نبيل محمد غريب الزبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ .
١٢. تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين، خديجة حسين عبد الفتاح خلف، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، بإشراف الدكتور حسن سعد خضر، ٢٠٠٩م .
١٣. التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
١٤. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التتازاني (ت ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر [د: ط] و [د: ت] .
١٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ) المحقق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

١٧. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) مصطفى الباي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) .
١٨. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م .
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه / صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢١. جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٢. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحنفوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي الرجرجي ثم الشوشاوي السملالي (ت ٨٩٩هـ) المحقق: الدكتور أحمد بن محمد السراج والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع / الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٢٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٧. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة - مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٢٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٩. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
٣٠. كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، [د:نط] و [د:نت] .
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
٣٢. مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ) المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، ط٢، ١٩٨٨م .
٣٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٣٤. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) المحقق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٥. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م .
٣٦. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣٨. المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصّه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٤٠. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

الهوامش

- (١) سورة آل عمران: جزء من الآية (٧) .
- (٢) تهذيب اللغة للأزهري: مادة (أول) ، ١٥ / ٣٣٠ ، ومقاييس اللغة لابن فارس: مادة (أول) ، ١ / ١٦٢ ، ولسان العرب لابن منظور: مادة (أول) ، ١١ / ٣٤ .
- (٣) ومن معاني التأويل عند غير الأصوليين: أولاً: التفسير ، سواء وافق ظاهره أو لم يوافق ، وهذا هو التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين ، ثانياً: الحقيقة التي يؤول الكلام إليها ، وإن وافقت ظاهره ، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥ / ٣٥ - ٣٦ ، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله العنزي: ص٢٩٦ .
- (٤) المستصفي للغزالي: ص١٩٦ ، والمحصل للرازي: ٣ / ١٥٣ .
- (٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ : ٥٣ ، وبيان المختصر للأصفهاني: ٢ / ٤١٧ ، وأصول الفقه لابن مفلح: ٣ / ١٠٤٥ ، والبحر المحييط للزركشي: ٥ / ٣٧ .
- (٦) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي: ١ / ٥٠٨ .
- (٧) التلويح على التوضيح للفتنازاني: ١ / ٢٣٨ ، والتيسير على التحرير لأمير بادشاه: ١ / ١٣٧ .
- (٨) بيان المختصر للأصفهاني: ٢ / ٤١٥ .
- (٩) الشرح الكبير لمختصر الأصول لأبي المنذر المنياوي: ص٣٢٦ .
- (١٠) المصدر نفسه: ص٣٢٧ .
- (١١) جمع الجوامع لابن السبكي: ص٥٤ .
- (١٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٥٣ .
- (١٣) المصدر نفسه .
- (١٤) ينظر: المصدر السابق نفسه .
- (١٥) البرهان لإمام الحرمين الجويني: ١ / ١٩٤ .
- (١٦) المصدر نفسه .
- (١٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٥٣ .
- (١٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٥٤ ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ١ / ٣٠٥ ، والتأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي للدكتور نبيل محمد غريب الزبيدي: مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ ، ص٢٥٨ .
- (١٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٥٤ ، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٢٧٠ .
- (٢٠) ينظر: البحر المحييط للزركشي: ٥ / ٤٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢ / ٣٤ ، وأصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمود مطلوب: ص٢٦٠ .
- (٢١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢ / ٣٤ ، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٢٧٠ .
- (٢٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٢٧٠ ، والشرح الكبير لمختصر الأصول لأبي المنذر المنياوي: ص٣٢٨ .

- (^{٢٣}) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٥ / ٣٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ٢ / ٣٢ ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ص ٣٠٤ .
- (^{٢٤}) ينظر : المصادر نفسها .
- (^{٢٥}) والخلاف فيه على ثلاثة مذاهب :
- الأول - أنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل تجري على ظاهرها ، وهذا قول المشبهة .
- الثاني - أنه يدخلها التأويل ، لكن يجب الإمساك عنه ، وتنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، وهو قول السلف .
- الثالث - أنه يدخلها التأويل ، وأولوها . والأول من هذه الأقوال باطل ، والآخران منقولان عن الصحابة ، ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٥ / ٣٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ٢ / ٣٢ - ٣٣ .
- (^{٢٦}) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان : ص ٢٧٣ .
- (^{٢٧}) تطبيقات فقهية في التأويل عند الأصوليين : ص ١٤ .
- (^{٢٨}) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي : ٥ / ١٩٨٠ .
- (^{٢٩}) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٢٨) .
- (^{٣٠}) ينظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان : ص ٢٧١ .
- (^{٣١}) سورة الطلاق : جزء من الآية (٤) .
- (^{٣٢}) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس - رضي الله عنه - ، ينظر : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه "صحيح البخاري" : كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، برقم (١٤٥٤) ، ٢ / ١١٨ .
- (^{٣٣}) ينظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣٠٩ .
- (^{٣٤}) ينظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ ، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : ١ / ٤٩ ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣١١ .
- (^{٣٥}) ينظر : التلويح على التوضيح للتقازاني : ١ / ٢٣٩ ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣١٣ .
- (^{٣٦}) ينظر : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : ١ / ٥٠ ، والتأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي للدكتور نبيل محمد غريب الزبيدي : مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ ، ص ٢٥٩ .
- (^{٣٧}) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : ١ / ٥٠ .
- (^{٣٨}) ينظر : التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي للدكتور نبيل محمد غريب الزبيدي : مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ ، ص ٢٥٩ .
- (^{٣٩}) ينظر : أصول الأحكام لحمد عبيد الكبيسي : ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .
- (^{٤٠}) ينظر : شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي : ١ / ٥٥٣ ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي : ٤ / ٣٠٢ ، ومذكورة في أصول الفقه للشنقيطي : ص ٢١١ ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣١٥ - ٣١٦ .
- (^{٤١}) المنخول للغزالي : ص ٢٤٣ ، ودراسات أصولية في القرآن الكريم : ص ٢٦٦ .
- (^{٤٢}) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي : ١ / ٥٥٦ - ٥٥٧ .
- (^{٤٣}) المنخول للغزالي : ص ٢٤٣ ، ودراسات أصولية في القرآن الكريم : ص ٢٦٦ .
- (^{٤٤}) المنخول للغزالي : ص ٢٤٣ ، والبحر المحيط للزركشي : ٢ / ٢٠٦ .
- (^{٤٥}) ينظر : أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣١٥ - ٣١٦ .
- (^{٤٦}) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : ١ / ٤٨ .
- (^{٤٧}) ينظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٤ .
- (^{٤٨}) المصدر نفسه .
- (^{٤٩}) سورة الحجر : الآية (٣٠) ، وسورة ص : الآية (٧٣) .
- (^{٥٠}) أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ .

- ^{٥١} (التيسير على التحرير لأمير بادشاه : ١ / ١٣٧ .
- ^{٥٢} (التقرير على التحرير لابن الموقت : ١ / ١٤٦ .
- ^{٥٣} (التيسير على التحرير لأمير بادشاه : ١ / ١٣٧ .
- ^{٥٤} (البحر المحيط للزركشي : ٥ / ٣٦ .
- ^{٥٥} (مبادئ الأصول للصنهاجي : ص ٣٦ .
- ^{٥٦} (ومن وجوه التأويل أيضاً تقييد المطلق ، وحمل الحقيقة على المعنى المجازي ، وحمل مطلق صيغة الأمر على الندب أو الإباحة ، وحمل مطلق صيغة النهي على الكراهة ، ينظر : البرهان لإمام الحرمين الجويني : ١ / ١٥٣ ، ورفع الثَّقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي : ٤ / ٣٠٣ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : ص ١٦٣ .
- ^{٥٧} (إرشاد الفحول للشوكاني : ٢ / ٣٥ .
- ^{٥٨} (سورة المائدة : جزء من الآية (٦) .
- ^{٥٩} (أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣٠٦ ، وينظر : أصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمود مطلوب : ص ٢٦١ .
- ^{٦٠} (سبق تخريجه في صحيفة (١١) .
- ^{٦١} (ينظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان : ص ٢٧١ ، والتأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي للدكتور نبيل محمد غريب الزبيدي : مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ ، ص ٢٦٣ .
- ^{٦٢} (أخرجه البيهقي في سننه من طريق طاوس عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، قالالذهبي : (فهذا مرسل ، ويحمل على الجزية) ، ينظر : السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، برقم (٧٣٧٢) ، ٤ / ١٨٩ ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي : الزكاة ، ١ / ٣٣٣ .
- ^{٦٣} (ينظر : التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي للدكتور نبيل محمد غريب الزبيدي : مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٤ ، ص ٢٦٤ .
- ^{٦٤} (ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣ / ٥٦ .
- ^{٦٥} (أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق فيروز ، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ "اختر أيتهما شئت" وقال : (هذا حديث حسن) ، ينظر : سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، برقم (١١٣٠) ، ٢ / ٤٢٧ ، وسنن الدارقطني : كتاب النكاح ، باب المهر ، برقم (٣٦٩٨) ، ٤ / ٤١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، برقم (١٤٠٦٠) ، ٧ / ٣٠٠ .
- ^{٦٦} (ينظر : أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٣٠٥ ، وأصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمود مطلوب : ص ٢٦١ - ٢٦٢ .